

دراسة المقاربة التشريعية للمسؤولية المدنية لمنتج النفايات بين القانون المدني و القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

## Study of the legislative approach to civil liability for the waste product between the Civil Code and Law No. 01-19 on the management, control and removal of waste

ط.د هبة حمزة<sup>1\*</sup>، د. بن قادة محمود أمين<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، hamza.habba.etu@univ-mosta.dz

<sup>2</sup> كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد ابن أحمد وهران 02(الجزائر)، benkada31000@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/10/07 تاريخ القبول: 2022/01/03 تاريخ النشر: 2022/01/21

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الضمانات القانونية المخولة للمضرور من اجل إلزام منتج النفايات بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات على أساس المسؤولية الموضوعية مع تبيان ما إذا كانت مسؤولية منتج النفايات تخضع للنظام القانوني الخاص أم تخضع لحكم المادة 140 مكرر من القانون المدني.

من النتائج المستوحاة من هذا البحث هو خضوع مسؤولية منتج النفايات من الناحية الموضوعية لحكم المادة 140 مكرر من القانون المدني مع مراعاة خصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات وفق ما هو مقرر بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، أما من الناحية الإجرائية فانه هذه المسؤولية تخضع لأحكام العامة في الإجراءات المدنية و الإدارية باستثناء بعض الإجراءات التي تم تنظيمها بموجب نص خاص.

كلمات مفتاحية: منتج النفايات، مسؤولية المنتج، الضرر البيئي، وحدة المسؤولية.

### Abstract :

This study aims to seek legal guarantees for the injured in order to compel the waste producer to compensate for environmental damages resulting from waste on the basis of objective liability while indicating whether the responsibility of the waste producer is subject to the private legal system or subject to the provision of article 140 bis of the Civil Code. One of the findings inspired by this research is that the responsibility of the waste producer is objectively subject to the provision of article 140 bis of the Civil Code, taking into account the specificity of environmental damages arising from waste as prescribed under Law No. 01-19 on the management, control and removal of waste, but procedurally this liability is subject to general provisions in civil and administrative procedures except for some procedures regulated by a special provision

**Keywords:** Waste product, product liability, environmental damage, liability unit.

## 1. مقدمة:

أثار النظام القانوني للمسؤولية المدنية التقليدية شرح لدى التشريعات الوطنية كونه أضحى عاجزا عن حماية المضرور في إثبات الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات نظرا لخصوصية التي تتمتع بها سواء من حيث خصائص الضرر البيئي و إثباته و طرق تقدير التعويض، خاصة في ظل عدم تبني المشرع الجزائري النظام القانوني الخاص بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

في خضم العوائق القانونية التي تواجه المضرور في إثبات الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطيرة التي يتعذر إثباتها وفق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دأب المشرع الجزائري نحو تأطير النظام القانوني الحديث للمسؤولية المدنية عن طريق استحداثه المسؤولية المدنية للمنتج وفق المادة 140 مكرر من القانون المدني، غير أن المشرع الجزائري عالج المسؤولية المدنية للمنتج بصفة عامة دون أن يتطرق بالتفصيل الدقيق للعناصر مسؤولية المنتج، مما يقتضي ذلك دراسة المسؤولية المدنية لمنتج النفايات على ضوء المقاربة التشريعية بين المادة 140 مكرر من القانون المدني و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

من خلال ما سبق نطرح الإشكال التالي: هل يخضع النظام القانوني للمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات للأحكام العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من القانون المدني أم تخضع للنظام القانوني الخاص بالتعويض عن الأضرار البيئية؟

سوف نعالج هذه الإشكالية وفق عنصرين: العنصر الأول نتطرق إلى دراسة الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لمنتج النفايات على أساس مسؤولية المنتج، أمام العنصر الثاني نتطرق إلى دراسة الإطار الإجرائي لمسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات.

يكمن هدف البحث إلى دراسة الضمانات القانونية المقررة للمضرور في مجال إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات من خلال وضع المقاربة التشريعية بين الشريعة العامة للمسؤولية المدنية وفق القانون المدني و بين خصوصية الضرر البيئية الناشئ عن النفايات وفق قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

## 2. دراسة الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لمنتج النفايات على أساس مسؤولية المنتج:

نعالج في هذا العنصر شروط مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و تجلية مسألة الضمانات القانونية للمضور المتعلقة بإثبات الضرر البيئي الناشئ عن النفايات وفق المقاربة التشريعية بين المادة 140 مكرر من القانون المدني و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

### 1.2 شروط مسؤولية منتج النفايات على ضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:

أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني على شروط مسؤولية المنتج التي تتمثل في قيام المنتج بطرح المنتج للتداول و أن يكون هناك العيب في المنتج و أن يسبب ذلك العيب ضررا للغير، و من ثم سوف نتطرق الى مايلي:

#### 1.1.2 قيام منتج النفايات بطرح النفايات للتداول:

لم يتطرق المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني إلى تعريف المنتج، تاركا مهمة تعريفه على عاتق الفقه و الاجتهاد القضائي وفق ما أنصرفت إليه نية المشرع في المادة 140 مكرر<sup>1</sup>، و أحيانا يحدد تعريفه بموجب تشريع خاص حسب طبيعة المنتوجات و خطورتها و ما تقتضيه مصلحة المضور، على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه بموجب صراحة بموجب المادة 1386-03 من القانون المدني الفرنسي على انه " كل من يقدم نفسه على انه منتجا كأن يضع اسمه أو علامته على المنتوج، وكذا كل من يستورد من المجموعة الأوروبية منتوجا قصد بيعه، أو تأجيده، أو توزيعه على أي شكل"<sup>2</sup>، مما ينجلي لنا أن المشرع الفرنسي قد تبني المفهوم الواسع لتعريف المنتج و هو نفس النهج الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب التشريعات الخاصة حيث وسع مجال الأشخاص الذي يشملهم مصطلح المنتج وفق المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض الاستهلاك<sup>3</sup>، التي تشكل جميع مراحل الاستيراد و التخزين و التوزيع و النقل.

بالرجوع إلى المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها فان المشرع الجزائري قد أضفى صفة المنتج على كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات<sup>4</sup>، مما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتخذ المفهوم الضيق في تعريف منتج النفايات، إلا انه بالاطلاع على قانون رقم 01-19 المذكور أعلاه فان نية المشرع الجزائري قد أنصرفت إلى

1- علي فيلا لي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر(الجزائر)، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص253.

2- شهيدة قادة، مقال حول إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج-دراسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب البلديدة(الجزائر)، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011، ص78.

3- المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.

4- المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد 77 مؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

توسيع مجال منتج النفايات ليشمل كل شخص بحوزته النفايات حيث أخضعه المشرع الجزائري لنفس النظام القانوني للمنتج النفايات مما كان على المشرع الجزائري تفادي هذا اللبس في المصطلحات عن طريق تعريف منتج النفايات وفق مايلي:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات أو تكون بحوزته النفايات".

أما بخصوص **المنتج** فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المنتج مكتفيا بذكر بعض المنقولات على سبيل المثال التي تعتبر منتوجا بمفهوم المادة 140 مكرر من القانون المدني<sup>5</sup>، بحكم اختلاف المنتوجات من حيث ماهيتها و خصوصياتها و خطورتها مما فسح المجال بتنظيم بعض المنتوجات بموجب تشريع خاص، مما ثار التساؤل إلى أي مدى يمكن اعتبار النفايات الواردة في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها عبارة عن منتوجا.

تطرت اتفاقية المجلس الأوروبي إلى هذه المسألة عن طريق التمييز بين الفضلات و البقايا القابلة لإعادة تصنيعها و توظيفها للوصول إلى منتوجات أخرى و من ثم يمكن اعتبارها منتوجا، و بين الوضع الذي ينتفي فيه البقايا القابلة للانتفاع بها اقتصاديا فلا يشملها مصطلح المنتج وفق المادة 140 مكرر من القانون المدني<sup>6</sup>، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري حيث ميز بين النفايات القابلة لإعادة الاستعمال فألزم بموجبها منتج النفايات بثمينها و من ثم يمكن اعتبارها منتوجا<sup>7</sup>، و بين النفايات غير القابلة لإعادة الاستعمال فإنه يلزم منتج النفايات بإزالتها وفق ما هو منصوص في المادة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها و نصوصه التطبيقية<sup>8</sup>، و من ثم لا يمكن اعتبارها منتوجا بل تخضع لمسؤولية عن فعل الشيء.

أشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني أن المنتج لا يسأل عن الضرر الذي يحدثه بسبب العيب في المنتج **إلا إذا وضع في التداول**، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول المرحلة التي تعتبر فيها النفايات عبارة عن منتوجا، هل تعتبر النفايات القابلة لإعادة الاستعمال بحسب طبيعتها عبارة عن منتوجا أم أنها تعتبر منتوجا أثناء قيام منتج النفايات بعملية تثمينها و رسكلتها، أم أنها لا تعتبر منتوجا إلا بعد إعادة رسكلتها و صيرورتها إلى منتوجا صالح لاستعمال.

إذا كان المشرع لم يقدم لنا أي توجيه بخصوص هذه الإشكالية في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإنه بالرجوع إلى المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش قد عرف عملية وضع المنتج في التداول على أنها تشكل جميع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة<sup>9</sup>، فيتضح لنا أن منتج النفايات يسأل عن الأضرار التي تصيب الغير أثناء عملية تثمين النفايات و رسكلتها.

## 2.1.2 وجود العيب في النفايات المرسكلة:

<sup>5</sup> - محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام-المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون طبعة، سنة 2011، ص226.

<sup>6</sup> - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2004/2005، ص24،25.

<sup>7</sup> - حسب المادة 03 الفقرة 14 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها يقصد بعملية تثمين النفايات: " كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها".

<sup>8</sup> - حسب المادة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، فإن عملية إزالة النفايات لا يكون إلا في حالة عدم مقدرة منتج النفايات تفادي إنتاج و تثمين نفاياته، فإن يلزم بضمان أو العمل على الضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا و ذلك طبقا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية

<sup>9</sup> - المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

لم يعد ضمان العيب الخفي مجديا في حماية المضرور من مخاطر المنتوجات التي يفتنيها من المنتج نظرا للقصور التشريعي الذي يعتره من حيث أحكامه، حيث بموجبه يضمن البائع ذلك النقص الذي يصيب المبيع بسبب عدم وجود الصفات التي تعهد بها البائع للمشتري أو إذا ذلك العيب يتقص من قيمته و الانتفاع به حسب المادة 379 من القانون المدني دون أن يضمن تلك الأضرار التي تصيب جسم المضرور<sup>10</sup>، كما أن ضمان العيب الخفي محصور في العقود الناقلة للملكية دون الاعتداد فيه في مطالبة التعويض عن الفعل الضار الصادر عن المنتج، كما أن المشرع الجزائري نص بموجب المادة 383 من القانون المدني على أن دعوى ضمان العيب الخفي تسقط بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول<sup>11</sup>، و من ثم مدة سقوط بالتقادم دعوى الضمان العيب الخفي لا توفر الحماية القانونية للمضرور من الأضرار الناتجة عن المنتوجات الخطيرة حيث يتعذر في كثير من الأحيان بروز الضرر الناتج عن تلك المنتوجات إلا بعد فترة زمنية طويلة. في خضم عدم موائمة أحكام ضمان العيب الخفي في حماية المضرور من الأضرار التي تصيبه من المنتوجات الخطيرة، دأب المشرع الجزائري بموجب في قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلى التخلي عن الالتزام بالعيب الخفي و ماهيته التي تقتصر ماهيته في عدم صلاحية المنتج للاستعمال أو عند انتفاء الصفة الموعود بها في المنتج المبيع، و تم استحداث مفهوم حديث للمنتج العيب حيث يراد بالعيب في المنتج في مجال مسؤولية المنتج أنه تلك المخاطر التي يتضمنها المنتج و التي قد تلحق أضرارا جسمانية بالشخص أيا كانت علاقته بالمنتج أو بملكاته هذا الأخير<sup>12</sup>، و حتى لا يصير المنتج معيبا فقد أزم المشرع الجزائري المنتج مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي تتجلى في: إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، و إلزامية أمن المنتوجات، إلزامية مطابقة المنتوجات، إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع، إلزامية إعلام المستهلك.

على خلاف قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فانه بالرجوع إلى قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها يلاحظ أن المشرع الجزائري أزم منتج النفايات بنوعين من الضمان هما كالاتي:

\* إلزام منتج النفايات بضمان عملية تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتوجات التي يصنعها<sup>13</sup>، كما يلزم منتج النفايات بالضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بينيا و ذلك لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية<sup>14</sup>، غير انه يلاحظ أن المشرع أورد الالتزام بالضمان بصفة عامة دون أن يحدد نوع الضمان الذي يتحمله منتج النفايات مما يوحي لنا تشديد المشرع في مسؤولية منتج النفايات عن طريق تحميله مسؤولية التعويض عن كل الأضرار التي تكون ناتجة عن عملية تثمين النفايات و إزالتها.

<sup>10</sup> - سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع-دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص281.

<sup>11</sup> - المادة 383 من القانون المدني، المرجع السابق .

<sup>12</sup> - علي فيلا لي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص249.

<sup>13</sup> - المدة 07 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

<sup>14</sup> - المادة 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المرجع السابق.

\* تجسيد المشرع الجزائري المفهوم الحديث للعيب في المنتج (النفايات المرسكلة) بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها و التي تتمثل فيمايلي:

- إلزام منتج النفايات بالإعلام:

ألزم المشرع الجزائري منتج النفايات بالإعلام حسب المادة 09 من قانون رقم 01-19 المشار إليه أعلاه لحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة، و يشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهدة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية<sup>15</sup>.

-إلزام منتج النفايات بضمان أمن النفايات المرسكلة و سلامة البيئة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، على إلزام منتج النفايات باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما: اعتماد وسائل و تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات، و الامتناع عن تسويق المنتجة للنفايات غير القابلة للتحلل البيولوجي، و تلك التي تشكل خطرا على صحة الإنسان<sup>16</sup>.  
على خلاف قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي حصر التزام المتدخل(المنتج بصفة عامة) في أمن المنتجات التي من شأنها درأ الخطر عن صحة المستهلك ومصالحته المادية، فان المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها قد وسع من نطاق التزام منتج النفايات بضمان سلامة صحة المضرور من الأضرار الناتجة عن النفايات المرسكلة التي يعترتها عيب في مرحلة التثمين و المرسكلة، إلى ضمان سلامة البيئة من خطر النفايات المرسكلة التي يعترتها عيب، حيث يستشفى ذلك من المادة 11 من قانون رقم 01-19 المذكور أعلاه التي تضمنت مايلي: " يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئية، لاسيما دون: تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد البيئية و التربة و الهواء و الكائنات الحية الحيوانية و النباتية، و دون إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، و المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية الخاصة<sup>17</sup>.

### 3.1.2 حدوث الضرر للغير:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر الفقرة 01 من القانون المدني أن يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية<sup>18</sup>.

حيث نلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري أورد مصطلح الضرر و المتضرر بصفة عامة دون أن يحدد نطاقهما مما يقتضي تفسير نية المشرع حول ما إذا انصرف نيته إلى توسيع نطاق مفهوم المتضرر و الضرر ليشمل حق الجمعيات البيئية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الناشئ عن النفايات المرسكلة الذي أضر بالعناصر الايكولوجية ن أم أن نيته انصرفت إلى إخضاعها للقواعد العامة عن طريق

<sup>15</sup> - المادة 09 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

<sup>16</sup> - المادة 06 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

<sup>17</sup> - المادة 11 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

<sup>18</sup> - المادة 140 مكرر من القانون المدني، المرجع السابق.

حصر نطاق مفهوم المتضرر و الضرر في ذلك الضرر المادي و المعنوي الذي يتعرض له المستهلك وفق ما هو وارد في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

أجاب الدكتور علي فيلاي على ثلة من الفقه الذين يرون أن المشرع كان يتعين عليه تنظيم هذه المسألة تنظيما دقيقا و مفصلا على غرار المشرع الفرنسي الذي عاجلها في 18 مادة (من المادة 1-1386 إلى 18-1386)، حيث استحسن موقف المشرع الجزائري الذي لم يعمد إلى تعريف الضرر و المتضرر وفق المادة 140 مكرر من القانون المدني تاركا المجال للاجتهاد القضائي لتعريف هذه المفاهيم على ضوء تطور المجتمع في بنيتة الاقتصادية و الاجتماعية<sup>19</sup>، كما أنه ترك المجال لتحديد هذه المفاهيم بموجب التشريعات الخاصة مثل قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها المتعلق بالأضرار البيئية الناتجة عن النفايات المرسكلة و قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مما يتضح لنا أن المادة 140 مكرر من القانون المدني تشمل الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

## 2.2 إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على ضوء القانون المدني و قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها:

اكتفى المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، على وضع المبادئ العامة لإثبات الأضرار الناتجة عن العيب في المنتوجات التي تجلت في إعفاء المضرور من إثبات الخطأ و تبني نظام وحدة المسؤولية الذي بمقتضاه يحول للمضرور طلب التعويض عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج و لو لم تربطه علاقة تعاقدية مع المنتج، دون التفصيل في طرق إثبات العيب في المنتوج فاسحا المجال للفقه و القضاء لمعالجتها وفق ما تفرضه طبيعة و خصوصية كل المنتوج و من جهة أخرى يعالجها بالتفصيل وفق التشريعات الخاص مثل قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

### 1.2.2 تبني المشرع الجزائري نظام وحدة المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

نظر لل صعوبات التي يثيرها نظام التمييز بين المسؤولية العقدية التي يستفيد بموجبها المضرور من افتراض مسؤولية المنتج على عكس المسؤولية التقصيرية التي يستوجب على المضرور إثبات العيب في المنتوج، كرس المشرع الجزائري نظام وحدة المسؤولية بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني عن طريق وضع حد للتمييز بين المسؤولية العقدية و التقصيرية و من ثم سوت بين الضحايا عن طريق إخضاعهم لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة بغض النظر عن طبيعة علاقاتهم بالمنتج أو مدى خطورة المنتوجات<sup>20</sup>.

بالاطلاع على قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، يتضح أن المشرع الجزائري كرس نظام وحدة المسؤولية في مجال مسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، عن طريق تمكين المضرور من الضرر البيئي مطالبة منتج النفايات بالتعويض حتى و لو تربطه به أي علاقة تعاقدية بل حتى و لو لم يرتكب منتج النفايات أي فعل محدث للضرر بيئي و

<sup>19</sup> - علي فيلاي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 236، 237.

<sup>20</sup> - سعدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه -علوم تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 01(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2016، ص 148.

يرجع ذلك لاعتبارات واقعية تتجلى في إعفاء المضرور من إثبات خطأ محدث الضرر البيئي بسبب تعذر إثبات الضرر البيئي وفق القواعد العامة.

من أهم تطبيقات نظام وحدة المسؤولية في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات المرسكلة، أن المشرع الجزائري ألزم منتج النفايات بضمان أو العمل على ضمان تامين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو عن المنتجات التي يصنعها<sup>21</sup>، فمنتج النفايات قد يتعاقد مع شخص آخر إما مستغل منشأة معالجة النفايات أو ناقل النفايات فإذا ما تسبب هذا الأخير بضرر للغير فإن منتج النفايات يكون مسؤول عن التعويض على أساس التزامه بالضمان حتى ولو تربطه أي علاقة مع المضرور<sup>22</sup>.

رغم الأهمية القانونية التي يكتسبها نظام وحدة المسؤولية لحماية مصلحة المضرور في مجال إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، فإنه بالمقابل يثير عدة الإشكالات التي تتمثل في مخالفة مبدأ التنمية المستدامة الذي يقتضي التوفيق بين تنمية اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة<sup>23</sup>، عن طريق تحميل منتج النفايات الالتزام بالضمان عن كل الأضرار البيئية الناشئة عن عملية تامين النفايات حتى ولو يصدر من جانبه أي فعل محدث للضرر بيئي مما يرهق كاهل منتج النفايات و يحول دون استمرار نشاطه الاقتصادي، كما أنه يتعارض مع إرادة المشرع التي اتجهت نحو توسيع المفهوم المنتج ليشمل كل من يتدخل في عملية عرض المنتج لاستهلاك<sup>24</sup>، حيث يتجلى لنا ضمنا أن المشرع اعتمد المفهوم الضيق لمنتج النفايات عن طريق إعفاء محدث الضرر البيئي الذي يكون إما ناقل النفايات أو مستغل منشأة معالجة النفايات من التعويض عن الضرر البيئي و هو ما يتنافى مع فكرة العدل.

من خلال ما سبق كان على المشرع الجزائري اعتماد مبدأ المسؤولية التضامنية بين منتج النفايات و ناقل النفايات/مستغل منشأة معالجة النفايات حول الأضرار البيئية الناشئة عن عملي تامين النفايات، و عدم حصر المسؤولية التضامنية بين منتج النفايات و من قبل النفايات المرسلة في الأضرار البيئية الناشئة عن تسليم النفايات إلى شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات<sup>25</sup>.

## 2.2.2 القصور التشريعي لوسائل إثبات لأضرار البيئي الناشئة عن النفايات:

نتيجة قصور القواعد التقليدية لنظام أدلة الإثبات في إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات كون أن هذه الأخيرة يستحيل إثباتها بأدلة الإثبات التقليدية القائمة على المعاينات المادية بل يستوجب الاستعانة بوسائل الإثبات العلمية نظرا لخصوصية الضرر البيئي<sup>26</sup>، دفعت بالمشرع الجزائري نحو استحداث أدلة الإثبات الحديثة في مجال إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات عن طريق افتراض السببية بموجب قرائن قانونية التي مفادها قيام قرينة قانونية لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادة ضرر التلوث

<sup>21</sup> المادة 07 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

<sup>22</sup> -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار هومة للباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص347.

<sup>23</sup> المادة 04 الفقرة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 مؤرخة في

20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليوز سنة 2003.

<sup>24</sup> -المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

<sup>25</sup> -المادة 19 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

<sup>26</sup> - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان(الجزائر)، السنة

الجامعية 2015/2016، ص78.

مما يلقي عبئ إثبات نفي العلاقة السببية على منتج النفايات بدلا من أن يلقي عبئ إثبات العلاقة السببية على المضرور<sup>27</sup>، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمناسبة التلوث الخطير للمياه عن طريق تصريف المواد و المخلفات الملوثة فيها على انه " إذا لم يوجد اتفاق مخالف بين الطرفين، فان مالك تلك الأشياء رغم انه عهد بها إلى شخص آخر، لا يمكن أن ينفي مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه قد وفر لهذا الشخص كل الإمكانيات و المعلومات التي تمكنه من أن يتدارك الأضرار التي يمكن أن تحدثها تلك الأشياء " <sup>28</sup>، كما انه يعتبر قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها مجالا خصبا لحماية المضرور عن طريق إقامة قرينة قانونية التي بموجبها يتحمل منتج النفايات الالتزام بالضمان عن كل التعويضات الناشئة عن عملية رسكلة النفايات لإعادة استعمالها وفق ما أشرنا إليه سابقا ، حيث جعلها المشرع الجزائري قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس.

يعاب على اعتماد قرينة قانونية كدليل إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، أنها غير فعالة في إثبات جميع الأضرار البيئية التي تختلف في خصوصياتها من الحالة إلى الأخرى، كما أن قرينة قانونية تقوم على الظن و الاحتمال في الإسناد المسؤولية لمنتج النفايات حيث تفتقر إلى الإثبات العلمي الذي يقوم على اليقين و يؤكد تلك القرينة القانونية ، مما دأب المشرع الجزائري إلى تبني **نظام وسائل الإثبات العلمية في مجال الإثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات** ، حيث حدد بموجب مراسيم التنفيذية القيم القصوى التي لا يجب لمنتج النفايات تجاوزها بالنسبة للتلوث الجوي<sup>29</sup>، و القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة<sup>30</sup>، و القيم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو<sup>31</sup>.

من خلال دراستنا للنظام القانوني لأدلة الإثبات العلمية في مجال إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات توصلنا إلى النتائج التالية:

- تمكين الهيئات المؤهلة بحراسة منشآت معالجة النفايات **طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار و آثارها على الصحة العمومية و/أو على البيئة.**
- عدم تمكين القاضي المدني من ندب الخبير المختص بإثبات العلمي في مجال الأضرار البيئية، حيث نلاحظ عدم الخبراء المعتمدين في مجال إثبات الأضرار البيئية أمام المجالس القضائية.
- قلة المخابر العلمية المختصة في إثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.
- امتناع الهيئات المكلفة بالمراقبة و الحراسة بإعلام الجمعيات البيئية و المضرورين بتقارير الخبرة نتيجة التوجس الذي ينتابهم من تعرضهم للعقوبات المقررة بموجب الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماي المعلومات و الوثائق الإدارية مما يجعلهم يتحججون بالسر الإداري.

<sup>27</sup> - ر ه نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر(مصر)، دون طبعة، سنة 2016، ص112.

<sup>28</sup> - عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث -نشاط الجار الملوث للبيئة- ضرر التلوث البيئي-رابطة السببية- بين ضرر التلوث و نشاط الجار، دار الجامعة الجديدة للنشر(مصر)، دون طبعة، سنة 2012، ص258.

<sup>29</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق 07 يناير سنة 2006، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

<sup>30</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أفريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة.

<sup>31</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أفريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

### 3. دراسة الإطار الإجرائي للمسؤولية المدنية لمنتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات :

لم ترقى التعديلات القانونية التي أحدثها المشرع الجزائري في مجال الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات إلى مستوى تطلعات الفقه الحديث الذي يصبو نحو تقديم التوصيات الرامية إلى تدليل من العوائق الإجرائية التي تواجه المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي ، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة العناصر التالية:

#### 1.3 الإرهاصات القانونية المتعلقة بشروط قبول الدعوى و الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع البيئي:

تتميز النصوص القانونية المتعلقة بشروط قبول الدعوى و اختصاص الجهات القضائية للنظر في النزاعات البيئية بأنها هجينة كونها تتصف بالعمومية و تطبق على جميع المنازعات دون مراعاة لخصوصية الإجرائية لتلك المنازعات، و على رغم جنوح المشرع الجزائري نحو إجراء التعديلات عليها بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة غير أنها أقتصر على منح صفة التقاضي للجمعيات البيئية دون أن تطل الإجراءات الأخرى و التي سوف نوضحها وفق مايلي:

##### 1.1.3 عدم وجود الهيئات القضائية المتخصصة في المنازعات البيئية:

من خلال التمعن في أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتضح أن القسم المدني هو القسم المختص للنظر في المنازعات البيئية بحكم عدم وجود قسم خاص ينظر في القضايا البيئية<sup>32</sup>، غير أن هذا يتنافى مع طبيعة و خصوصية المنازعات البيئية التي تقتضي مايلي:

\* مبدأ تخصص القضاة في المنازعات البيئية:

تتميز المنازعات البيئية بطابع علمي سواء من حيث طبيعة الضرر البيئي الذي حدث أو من حيث إثبات ذلك الضرر عن طريق تقديم أدلة علمية، مما يقتضي أن تتوفر في القاضي معارف قانونية و علمية و ذلك يقتضي تكوين خاص في مجال المنازعات البيئية، رغم بروز اتجاهات تدعو نحو اعتماد مبدأ تخصص القضاة، فان ذلك أضحي محصورا في الجانب النظري دون تطبيقه على أرض الواقع سواء من حيث طبيعة التكوين الذي يتلقاه طلبة قضاة في المدرسة العليا للقضاء الذي تنعدم فيه أي رؤية مستقبلية نحو اعتماد على مبدأ تخصص القضاة، أو من حيث انعدام إرادة التشريعية نحو تفعيل أقطاب متخصصة للنظر في المنازعات التي تخضع لخصوصية إجرائية تميزها عن المنازعات الأخرى.

\* ضرورة اعتماد التشكيلة الجماعية للفصل في المنازعات البيئية:

نعيب على المشرع الجزائري إسناد مهمة الفصل في المنازعات البيئية في قاض فرد الذي يتعذر عليه الموازنة بين حق الإنسان في بيئة نظيفة و بين حق منتج النفايات في استمرار نشاطه الصناعي، مما نوصي المشرع الجزائري باعتماد التشكيلة الجماعية مكونة من قاض متخصص في مجال المنازعات البيئية و مساعدين ذوو الخبرة في مجال المسائل العلمية ذات صلة بالأضرار البيئية.

<sup>32</sup> - المادة 32 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 08 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 مؤرخة في ربيع الثاني عام 1429

الموافق 23 فبراير سنة 2008.

### 2.1.3 القصور التشريعي المتعلق بصفة التقاضي في مجال المنازعات البيئية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

عالج المشرع الجزائري إشكالية صفة التقاضي في مجال المنازعات البيئية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية، عن طريق تكريس الصفة القانونية المتمثلة عن طريق تمكين المضرور إذا أصابه ضرر بيئي برفع الدعوى ضد منتج النفايات على أساس التزامه بالضمان، و إذا كان الضرر بيئيا أصاب العناصر الايكولوجية فانه للجمعيات البيئية صفة التقاضي في رفع الدعوى ضد منتج النفايات<sup>33</sup>.

إلا أن منح صفة التقاضي للجمعيات البيئية لاقت كثير من النقد بسبب عدم فعاليتها في المستوى الميدان، مما سوف نقدم بعض

الملاحظات التالية:

- عدم استقلالية الجمعيات البيئية في أداء وظيفتها القضائية بحكم تلقيها الإعانات المالية من المؤسسات الصناعية الملوثة.
- عدم تمكين النيابة العامة من صفة التقاضي في مجال المنازعات البيئية و هو ما يتنافى مع طبيعتها الوظيفية التي تصبو إلى حماية النظام العام.
- عدم تدخل المشرع الجزائري بموجب نص خاص يجلي كيفية تطبيق المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن النيابة العامة تتدخل تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام<sup>34</sup>، خاصة في خضم الغموض الذي يعتري هذه المادة حيث أن المشرع أورد مصطلح "يتدخل" و ليس "يدعي".
- وجوب حصر وظيفة الجمعيات البيئية في إخطار النيابة العامة دون منحها صفة التقاضي بشكل مطلق.

### 3.1.3 عدم موثمة أحكام المتعلقة بالتقادم لخصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئية نرى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى القواعد التي تحكم التقادم سواء من حيث المدد أو من حيث وقت سريانه نظرا لخصوصياته التي تتميز بها الأضرار البيئية عن الأضرار الأخرى، مما يتم تطبيق عليها القواعد العامة وفق المادة 133 من القانون المدني التي تقضي أن " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"<sup>35</sup>.

غير أن تطبيق هذه المادة لا يتواءم مع خصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات سواء من حيث المدة التي تعتبر غير كافية لضمان حماية المضرور في حصول التعويض عن الأضرار البيئية، و من حيث بداية حساب مدة التقادم التي تعذر فيها معرفة لحظة وقوع الفعل الضار، مما نوصي المشرع الجزائري بما يلي:

\* جعل التقادم في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات غير قابلة للتقادم بحكم أن الأضرار لبيئية التي تمس البيئية تم المصلحة العامة و النظام العام.

<sup>33</sup> - المادة 37 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

<sup>34</sup> - المادة 257 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

<sup>35</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 137.

\*جعل بداية حساب مدة التقادم من يوم حصول الضرر البيئي و ليس من وقوع الفعل الضار.

### 2.3 الإرهاسات القانونية المتعلقة بتعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

تثير مسألة تعويض المضرور عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات عدة الإشكالات القانونية التي تتجلى في إشكاليتين أساسيتين هما: عدم موائمة الطرق التقليدية لتقدير التعويض لخصوصية الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، و من جهة أخرى تعذر على منتج النفايات دفع التعويض عن الضرر البيئي.

#### 1.2.3 عدم موائمة الطرق التقليدية لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

أشار المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على طرق التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و التي تكون إما على شكل التعويض العيني عن طريق إعادة الحالة التي كانت عليها من قبل عن طريق قيام منتج النفايات أو مستغل منشأة معالجة النفايات في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات بإعادة التأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة و ذلك حسب المادة 43 من نفس القانون<sup>36</sup>، كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على إلزام مستغل منشأة معالجة النفايات على اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الأوضاع الملوثة<sup>37</sup>، إما على شكل التعويض النقدي الذي يثير كثير من الصعوبات القانونية بخصوص طريقة تقديره و هي المسألة التي سوف نتطرق إليها.

أقدمت التشريعات المقارنة إلى وضع عدة الحلول القانونية التي من شأنها وأد العوائق القانونية التي تواجه القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و التي تتمثل مجملها فيما يلي:

\*التقدير الموحد للضرر البيئي: يقصد بهذه الطريقة ان التقدير يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت و أتلفت و تطبيقا لذلك قد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مكاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه و إلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة و إلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث و المقدر ب 25000 فرنك فرنسي<sup>38</sup>.

\*التقدير الجزائي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة كل عنصر من عناصر البيئة المتضررة و مدى تأثيره على باقي العناصر المشتركة وفقا لأسس علمية يقوم بها المتخصصون بحيث يتم تحديد التعويض على أساس المساحة أو طبيعة العين و الكمية و مدى التأثير على الكائنات الأخرى<sup>39</sup>.

<sup>36</sup> - المادة 43 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

<sup>37</sup> - المادة 48 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

<sup>38</sup> - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 179.

### 2.2.3 استحداث الأنظمة القانونية الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات:

واجهت التشريعات القانونية العوائق القانونية التي تواجه المضرور من عسرة منتج النفايات الذي ليس له قدرة مالية كافية للتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات و ذلك عن طريق تبني نظام المسؤولية التضامنية التي عالجتها المادة 03 من اتفاقية لوجانو حيث نصت على انه " عندما يتمثل الحادث في فعل مستمر أو في تسلسل وقائع لها نفس المصدر، فجميع المستغلين المعنيين يكونون مسؤولون بالتضامن " <sup>40</sup> ، مما يتضح لنا أن إلزام منتج النفايات بالضمان عن كل أضرار البيئية الناتجة عن النفايات في كل الحالات، من شأنه أن يثني المنتجين عن ممارسة نشاطهم الصناعي و هو الأمر الذي يتعارض مع السياسة التشريعية التي تقوم على أساس تحقيق مبدأ التنمية المستدامة.

في خضم قصور نظام المسؤولية التضامنية كونها لا ضمانا فعالا للمضرور للحصول على التعويض عن الضرر البيئي، فتبنى المشرع الجزائري نظام التامين في مجال الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات عن طريق فرض التامين الإلزامي حسب المادة 163 من الأمر 95-07 على الأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي، كما انه يمكن تطبيق التامين الإلزامي على مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت من المادة 126 و مايلبها من التقنين البحري <sup>41</sup> ، كما أن المشرع الجزائري تبني نظام الصناديق الخاصة للتعويض التي تتولى تعويض المضرورين إذا لم يوجد مسؤولية عن التعويض أو الذين لم يحصلوا على التعويض من المسؤول أو المؤمن لانعدام شروط التامين أو بسبب عسرة المدين <sup>42</sup> .

<sup>39</sup> - مخلوق عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2017، ص139.

<sup>40</sup> - عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون طبعة، سنة 2012، ص306.

<sup>41</sup> - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص271.

<sup>42</sup> - علي فيلاي، المرجع السابق، ص344.

#### 4. خاتمة:

تطرقنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى دراسة الشروط الموضوعية لمسؤولية منتج النفايات عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات على ضوء أحكام قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و على ضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني، كما أنه تطرقنا إلى العوائق الإجرائية التي تواجه القاضي المدني لإلزام منتج النفايات بالتعويض عن الأضرار البيئية سواء من حيث مدى قدرة القاضي المدني الفصل في المنازعات البيئية أو من حيث صفة التقاضي لدى أطراف الدعوى أو الإشكالات القانونية التي يثيرها التقادم في مجال المنازعات البيئية أو معيار تقدير الضرر البيئي.

من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

\* تطبيق المادة 140 مكرر من القانون المدني المتعلق بمسؤولية المنتج على مسؤولية المنتج النفايات من حيث شروط أعمال المسؤولية و تبني نظام وحدة المسؤولية.

\* عدم اعتبار النفايات منتوجا في حد ذاتها إلا أثناء عملية رسكلتها و تجميعها.

\* اعتماد المفهوم الضيق لمنتج النفايات بموجب قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على عكس قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي اعتمد المفهوم الواسع للمنتج.

\* إلزام منتج النفايات بالضمان عن كل عملية تجميع النفايات و رسكلتها حتى و لم يحدث أي ضرر بيئي.

\* غياب النص القانوني لمنح صفة التقاضي للنيابة العامة عوضا الجمعيات البيئية التي أثبتت عدم استقلاليتها و خضوعها للمؤسسات الصناعية.

\* افتقار الجمعيات البيئية الى التركيبة البشرية العلمية المؤهلة لإثبات الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات.

\* استئثار الجمعيات البيئية على التعويضات المحكوم بها من القاضي المدني، لصالح أعضائها و مصالحها الخاصة.

لذا و من هذا الموضوع نتمنى و نطالب في آن واحد المشرع الجزائري بمايلي:

\* حتمية اعتماد النظام القانوني الخاص بالتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات، لاختلاف خصوصية هذه الأخيرة عن

الأضرار الأخرى من حيث إثبات الضرر البيئي و تعويضه.

\* ضرورة تبني المفهوم الواسع لمنتج النفايات و عدم حصره في منتج النفايات و حائز النفايات و ذلك تماشيا مع المعاهدات و

الاتفاقيات الدولية و التشريعات الحديثة التي تصبو لتوفير الحماية القانون للمضرور.

\* تبني نظام المسؤولية المدنية التضامنية بين منتج النفايات و مستغل منشأة معالجة النفايات لاعتبارات قواعد العدالة و الإنصاف.

\* إعادة النظر في منح صفة التقاضي للدفاع عن البيئة من التلوث الناشئ عن النفايات، إلى النيابة العامة أو الوكالة الوطنية

للنفايات بدل الجمعيات البيئية التي غالبا ما تستأثر بالتعويضات لصالح أعضائها دون تسخيرها لحماية البيئة.

\* ضرورة استحداث نظام الأقطاب المتخصصة في مجال المنازعات البيئية نظرا لخصوصياتها و خطورتها على الاقتصاد الوطني و

الأمن البيئي.

\* ضمان التكوين القانوني الفعال للقضاة مجال البيئة مع اعتماد التشكيلة الجماعية المتخصصة في مجال علم البيئة.

\* ضرورة إعادة النظر في مدد التقادم و قواعدها عن طريق إما جعل المنازعات البيئية غير قابلة للتقادم أو جعل سريان التقادم

يسري من يوم ظهور الضرر البيئي و ليس من تاريخ وقوع الفعل الضار.

## 5. قائمة المراجع:

### المؤلفات:

- علي فيلا لي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر(الجزائر)، الطبعة الثالثة، سنة2015.
- مُجّد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام-المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، دون طبعة، سنة 2011.
- سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع-دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار هومة للباعة و النشر و التوزيع(الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- ر ه نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر(مصر)، دون طبعة، سنة2016.
- عطا سعد مُجّد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث -نشاط الجار الملوث للبيئة-ضرر التلوث البيئي-رابطة السببية- بين ضرر التلوث و نشاط الجار، دار الجامعة الجديدة للنشر(مصر)، دون طبعة، سنة2012.
- عطا سعد مُجّد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة(مصر)، دون طبعة، سنة2012.

### الأطروحات:

- مخلوق عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم(الجزائر)، السنة الجامعية2016/2017.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقا بي- تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2004/2005.
- سعدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري و القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه -علوم تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 01(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2016.
- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان(الجزائر)، السنة الجامعية 2015/2016.

### المقالات:

عنوان المقال: دراسة المقاربة التشريعية للمسؤولية المدنية لمنتج النفايات بين القانون المدني و القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها

- شهيدة قادة، مقال حول إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج-دراسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب البلديدة(الجزائر)، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2011، ص78.

**القوانين:**

- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 08 مارس سنة 2009.
- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج.ر العدد 77 مؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 08 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر العدد 21 مؤرخة في ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق 07 يناير سنة 2006، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى لمصبات الصناعية السائلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

